السنة الثامنة والثمانون – عدد 4706 — 24 ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بعنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.805 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 1793

مجالس جماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 997.99 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 1793

صفحة

الاستثمارات الفلاحية. ـ إحداث مكافأة خاصة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 684.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) لتطبيق المرسوم رقم 2.98.365 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية..... 1794

نصوص خاصة

الجمعية المساة «مؤسسة محمد الخامس». ـ مؤسسة ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.99.834 صادر في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد الخامس» الكائن مقرها بالرباط مؤسسة ذات منفعة عامة..... 1796

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 913.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1796

قرار لوزير العدل رقم 914.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1796

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 726.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1797

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 727.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1797

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 728.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1797

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 926.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1798

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 930.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 1798

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 931.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 1799

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 932.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 1799

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 936.98 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 1800

قرار لوزير التجهيز رقم 937.99 صادر في 25 من صفر 1420 (10 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 1800

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1800

قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.99 صادر في 22 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1801

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1801

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1001.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1801

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 955.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتغيير القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 1802

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 940.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة..... 1802

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 941.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 1803

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 954.99 صادر في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999) بتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2834.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة في الداخلية..... 1804

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999)..... 1805

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بلاغات..... 1806

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.805 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 306.99 الصادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بالتصريح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة النائب الذي كان يشغله ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة خريبكة يوم الخميس 26 أغسطس 1999 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب المتوفى.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 8 أغسطس 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 12 أغسطس 1999 بمقر إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 13 أغسطس 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 25 أغسطس 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 997.99 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 45 و216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 26 أغسطس 1999 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية من يوم الأحد 8 أغسطس 1999 إلى غاية يوم الخميس 12 أغسطس 1999.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 13 أغسطس 1999 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 25 أغسطس 1999.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي أجريت في 13 يونيو 1997.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الإقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
الرباط.	التواركة (البلدية).	5
	اليوسفية (البلدية).	21
الصخيرات ـ تمارة.	عين العودة (البلدية).	15
عين السبع ـ الحي المحمدي.	الحي المحمدي (البلدية).	11
صفرو.	رأس تابودة.	9
الاسماعيلية.	دار أم السلطان.	10
الحاجب.	القصير.	9
وجدة ـ أنجاد.	إسلي.	5
بركان.	أحفير (البلدية).	4
	رسلان.	3
أكادير ـ اداوتنان.	امسوان.	3
اشتوكة ـ آيت باها.	سيدي عبد الله البوشواري.	9
تطوان.	صدينة.	10
العرائش.	زوادة.	13
شفشاون.	بني رزين.	15
طنجة ـ أصيلة.	الخلوة.	13
الحسيمة.	بني حديفة.	6
	آيت قمرة.	12
بني ملال.	برادية.	1
	أحد بوموسى.	11
	ناوور.	5
الجديدة.	أولاد حمدان.	12
	أولاد عيسى.	20
قلعة السراغنة.	راس عين الرحامنة.	11
الرشيدية.	بوازمو.	11
الصويرة.	تدزي.	2
فجيج.	عين الشواطر.	10
كلميم.	تكانت.	7
القنيطرة.	الشوافع.	14
	بني مالك.	13
	عامر السفلية.	21
خريبكة.	خريبكة (البلدية).	20
الناضور.	بني شيكر.	15
ورزازات.	سوق الخميس دادس.	4
آسفي.	جمعة سحيم (البلدية).	13
	اليوسفية (البلدية).	22
	لمراسلة.	21
سطات.	سيدي العايدي.	4 و11
سيدي قاسم.	سيدي بوصبر.	1
	زيرارة.	10
تاونات.	اجبابرة.	12
	بوعروس.	8
طاطا.	ام الكردان.	9
تازة.	اجبارنة.	4
	أولاد بوريمة.	4

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 684.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) لتطبيق المرسوم رقم 2.98.365 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الدولة وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.98.365 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.98.367 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين في الجدول التالي مبلغ المكافأة على الاستثمار المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.365 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) :

البيان	القوة أوالطاقة	مبلغ المكافأة
1 ـ معدات الفلاحة وتربية المواشي :		
ـ الجرارات ؛	حصان بخاري 40 >.	5.000 درهم للوحدة.
* الأفراد ؛	حصان بخاري 40 ≥.	20.000 درهم للوحدة.
* التعاونيات ؛	حصان بخاري 40 ≥.	5.000 درهم للوحدة.
ـ المخارط والمسطحات ؛		12.000 درهم للوحدة.
ـ جرارات وعربات الحلب ؛		5.000 درهم للوحدة.
ـ جفان الحليب ؛		8.000 درهم للوحدة.
ـ القفائر.		120 درهما للوحدة.
2 ـ معدات وأشغال الري لاقتصاد الماء :		
ـ معدات الري المركز ؛		2.000 درهم للهكتار.
ـ معدات الري بالرش ؛		650 درهما للهكتار.
ـ أشغال التسوية باللازر.		400 درهم للهكتار.
3 ـ بناء وتجهيز :		
ـ وحدات لحفظ المنتجات الفلاحية بالتبريد ليست لها علاقة بالنشاط المينائي ؛	من 500 إلى 500 متر مكعب.	150 درهما للمتر المكعب.
ـ وحدات لتخزين البزور لا علاقة لها بالنشاط المينائي ؛	1.000 >.	150 درهما للطن.
ـ وحدات توضيب الفواكه والخضروات ؛	من 1.000 إلى 500 طن.	100 درهم للطن.
ـ وحدات عصر الزيتون.	من 2 إلى 4 أطنان.	200.000 للطن.
	T/S 50 >.	5.000 درهم T/J.
	من 50 إلى 100 / T/S.	3.500 درهم T/J.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	القوة أوالطاقة	مبلغ المكافأة
4 ـ غراسة أشجار الفواكه :		
ـ الحوامض ؛		7.800 درهم للهكتار.
ـ زيتون البور ؛		1.800 درهم للهكتار.
ـ الزيتون المسقي.		2.600 درهم للهكتار.

غير أن مبلغ المكافأة يحدد بـ 4.800 درهم للهكتار فيما يخص غراسة الحوامض المنجزة خلال الموسم الفلاحي 1998-1999.

المادة الثانية

فيما يخص معدات الري بالرش يحتفظ بالمكافأة للفلاحين الموجودين في القطاعات التالية المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها :

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس : قطاعات الدرادر والرمل والتلال السفلى ؛

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة : قطاعا المحازم وآيت عميرة ؛

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب : قطاع C 3 ؛

ـ المكتب الجهوي للاستثمار بدكالة : قطاعا اثنين غربية والزمامرة ؛

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية : قطاع غارت.

أما فيما يخص المكافأة المتعلقة بأشغال التسوية باللازر، فيحتفظ بها للفلاحين الموجودين في القطاعات التالية المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها :

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة : قطاعا بني موسى وبني عمير ؛

ـ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية : قطاع التريفة.

المادة الثالثة

تمنح المكافأة للمشاريع المتوافرة فيها الشروط التالية لفائدة وحدات توضيب الفواكه والخضروات :

ـ أن تكون معتمدة من لدن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير ؛

ـ أن تكون مجهزة بنظام للفصل بين ساحة الإفراغ وساحة التلفيف ؛

ـ أن تكون مجهزة بنظام للغسل ونظام للمعايرة ؛

ـ أن تتوفر على طاقة دنيا للتبريد التمهيدي ؛

ـ أن تكون متوفرة على غرفتين للتبريد (المنتجات الموضبة والمنتجات في انتظار التوضيب).

المادة الرابعة

لا تمنح المكافأة لفائدة مغارس الزيتون والحوامض، إلا بعد إنجاز المغارس التي تستجيب للشروط التالية :

ـ الزيتون : للفلاحين الذين أنجزوا مغارس منتظمة مساحتها الدنيا 0,5 هكتار وكثافتها الدنيا 100 غرس من الأغراس المعتمدة في الهكتار بالأراضي البور و 200 غرس من الأغراس المعتمدة في الهكتار بالأراضي المسقية ؛

ـ الخضروات : للفلاحين الذين يستعملون الأغراس المعتمدة.

المادة الخامسة

تمنح المكافأة عن إقامة مغارس جديدة من النخيل المثمر للفلاحين المعنيين في شكل أغراس تسلم إليهم بالمجان من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة السادسة

تمنح المكافأة المذكورة لفائدة الاستثمارات المبينة في المادة الأولى أعلاه لمدة 5 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار.

غير أن المكافأة الممنوحة لفائدة مغارس الزيتون لا يعمل بها إلا ابتداء من الموسم الفلاحي 1999 - 2000.

المادة السابعة

تحدد إجراءات منح المكافأة المشار إليها أعلاه باتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة الاقتصاد والمالية من جهة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي من جهة أخرى وذلك طبقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.834 صادر في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد الخامس» الكائن مقرها بالرباط مؤسسة ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة محمد الخامس» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها مؤسسة ذات منفعة عامة ؛

واعتبارا للأهداف الاجتماعية التي تسعى لتحقيقها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة محمد الخامس» مؤسسة ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للمؤسسة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير العدل رقم 913.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة فاس - بولمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة فاس - بولمان أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لولاية جهة فاس - بولمان.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 914.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ، عامل عمالة مراكش - المنارة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لولاية الجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 726.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الخميسات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الخميسات أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة إقليم الخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 727.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم آسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم آسفي أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة إقليم آسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 728.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش ـ المنارة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش ـ المنارة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة مراكش ـ المنارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 926.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.20.04 و 3.1.20.02 و 3.1.20.01 و 3.9.20.02 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
		السادة :	
بنسليمان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات.	المكلف بمكتب المتابعة والتنسيق بمقاطعة المياه والغابات ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
خنيفرة.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بخنيفرة.	رئيس مكتب المتابعة والتنسيق بمقاطعة المياه والغابات بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
سلا.	مدير المعهد التقني الملكي للغابوي.	–	خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999)

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 930.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة بما في ذلك قرارات استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون ، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 931.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد العربي الزكدوني، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 932.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون ، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 936.98 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أمل بنبوبكر، الكاتب العام بالنيابة لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التجهيز رقم 937.99 صادر في 25 من صفر 1420 (10 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بنعامر، رئيس تجهيز سد ايت حمو بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لتجهيز سد آيت حمو بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1420 (10 يونيو 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2036) للسيد محمد عزاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.99 صادر في 22 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2035) للسيدة سليمة اشن، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2037) للسيد سمير عرفاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بسان إتيان بتاريخ 21 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1001.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) يؤذن (الإذن رقم 2038) للسيد آدم المحفوظي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 سبتمبر 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 955.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتغيير القرار رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 الصادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وحيث إن السيدة آسية المنصور قد تم تعيينها رئيسة لقسم التنظيم والموارد البشرية محل السيد عبد الرحيم جابري ؛

وحيث إن السيد عبد الرحيم جابري يتواجد بجميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المبينة في الجداول المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحل السيدة آسية المنصور محل السيد عبد الرحيم جابري وبنفس الصفة في جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي يتواجد فيها، والمبينة في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المضافة إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 940.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية.ـ .....

«ـ .....

«ـ صيانة الحاسوب والاتصالات.»

«المادة الثالثة.ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

«ـ صيانة وتشغيل الآليات الإعلامية ؛

«ـ البرمجة في الإعلاميات ؛

«ـ نظام الإعلام ؛

«ـ معالجة النصوص وضبطها ؛

«ـ تأطير الأعوان في مجال الصيانة ؛

«ـ الإشراف على أعمال الكتابة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 941.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الأمين العام للحكومة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية العاملين بالأمانة العامة للحكومة والمتوفرين على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير يعد من قبل الرؤساء المباشرين للمرشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على تقييم للمؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى وأن يكون مرفقا بدرجة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان المهني على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ إنشاء في موضوع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاص المرشح أو المهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاص هيئة التقنيين (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة وأسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين (0) و (20)، وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن (5) على (20).

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن (5) على (20) في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الأمين العام للحكومة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 954.99 صادر في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999) بتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2834.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة في الداخلية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة في الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2834.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة في الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2876.97 بتاريخ 31 أكتوبر 1997 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الذين لم يتم انتخابهم على إثر اقتراع 3 أكتوبر 1997 ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 18 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الموظفين والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2834.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة في الداخلية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تتمم لائحة الموظفين والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2834.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1420 (11 ماي 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الإدارة المركزية

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	مفتش المفتشية العامة للإدارة الترابية	مفتش المفتشية العامة للإدارة الترابية	ـ عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا ـ عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	ـ حميد قطوف ـ امحمد بوستة	ـ محمد عمار ـ الكبير هشام	ـ خالد اليعكوبي ـ عبد المجيد ابن مغار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4670 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) الصفحة 498

مرسوم رقم 2.97.227 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية.

بدلا من :

المادة 5

« .....

« .....

«أما المتصرفون.....»

(الباقي بدون تغيير).

يقرأ :

المادة 5

« .....

« .....

«ولا يجوز أن تتم التعيينات.....»

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـــات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد عسولي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية كوت ديفوار ابتداء من 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحمان المنصوري كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة ابتداء من 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الحميد الكتاني كسفير لصاحب الجلالة لدى المملكة الأردنية الهاشمية ابتداء من 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الخمليشي كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة الجمهورية العربية السورية ابتداء من 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عمر الناجي كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة البحرين ابتداء من 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.